

[266] [...] _____ الذي قال اﻥ عز وجل: (إن

كنتم آمنتم باﻥ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان)، فنحن واﻥ عني
بذي القربى الذي قرننا اﻥ بنفسه وبرسوله فقال تعالى: (فﻥ وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل - فينا خاصة - كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) و (ما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا اﻥ - في ظلم آل محمد - إن اﻥ شديد
العقاب) لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى أغنانا اﻥ به ووصى به نبيه صلى اﻥ عليه وآله، ولم
يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا، أكرم اﻥ رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ
الناس. فكذبوا اﻥ وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب اﻥ الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه اﻥ لنا.
ما لقي أهل بيت نبي من أمته ما لقينا بعد نبينا، واﻥ المستعان على من ظلمنا ولا حول
ولا قوة إلا باﻥ العلي العظيم). ولا بأس بالأشارة إلى ذكر تفصيل بعض ما أشار عليه السلام
إليه من البدع: قوله عليه السلام: (وألقيت المساحة)، روى في البحار: ج 8 (طبع قديم) ص
284 أن عمر وضع الخراج على أرض السواد وأمر بمساحة أرضها، ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة أربعة
دراهم وعلى الشعير درهمين. وكان الفرض في الأراضي المفتوحة عنوة أن يخرج خمسها لأرباب
الخمس وأربعة الأخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة. قوله عليه السلام: (أنفذت خمس الرسول
كما أنزل اﻥ عز وجل)، قال ابن شهر آشوب في المثالب (مخطوط) ص 393: إن عمر صرف الأخماس
عن أهلها فجعلها في الكراع والسلاح ومنع الخمس منهم حين كثره واستعظم ما رأى من كثرته
أن يدفعه إلى أهله وقوله عليه السلام: (سويت بين المناكح) إشارة إلى ما سيجئ في الحديث
23 من أن عمر سن أن تنكح العرب في الأعاجم ولا ينكحوهم. وقوله عليه السلام (حرمت المسح
على الخفين)، روى في البحار: ج 8 طبع قديم ص 287 عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر
بن الخطاب أصحاب النبي صلى اﻥ عليه وآله وفيهم علي عليه السلام وقال: ما تقولون في
المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول اﻥ صلى اﻥ عليه وآله يمسح
على الخفين. فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها ؟ (أي قبل نزول سورة المائدة
أو بعدها ؟) فقال: لا أدري. فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت مائدة
قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة. وقوله عليه السلام (وحددت على النبيذ)، روى العلامة الأميني
في الغدير: ج 6 ص 257 عن عدة طرق: أن عمر كان يشرب النبيذ الشديد وكان يقول: إنا نشرب
هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الأبل في بطوننا=
